

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون (رعاية المهجريين والمهاجرين)

المادة 1: تؤلف لجنة تسمى (لجنة رعاية المهجريين والمهاجرين) وتحدد مهام اللجنة وتشكيياتها بموجب ضوابط وتعليمات تقرها رئاسة الوزراء.

المادة 2: تشكل اللجنة من اشخاص مختصين بشئون الهجرة والمهجريين ويشترك في عضويتها ممثلون عن الوزارات الآتية في اقليم كردستان :

- 1- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- 2- وزارة التربية .
- 3- وزارة الداخلية .
- 4- وزارة البلديات والسياحة .
- 5- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- 6- وزارة المالية .
- 7- هيئة حقوق الانسان .

ولرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بإضافة ممثل عن أي وزارة أو جهة أخرى ترى اللجنة المختصة ضرورة تمثيلها في اللجنة .

المادة 3 : هذا القانون يشمل الاصناف الآتية من المهجريين والمهجريين:
أولاً: النازحون الكوردستانيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المعتادة داخل الكوردستان لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية .
ثانياً: المرحلون الكوردستانيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتادة إلى موقع آخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية .
ثالثاً: الكورد العائدون إلى الوطن من الخارج أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكنهم المعتاد في العراق أو في أي مكان اختاره للسكن داخل العراق بعد ان كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية .

رابعاً: المهجرون الذين أُسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لسنة 1980 المُلغى أو الذين اضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق.

خامساً: اللاجئون الكورديون وطالبو اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية أو الظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحصلوا على إقامة دائمة هناك أو اكتسبوا جنسية دولة أجنبية أو لم يحصلوا على الجنسية.

المادة 4 :
تقوم اللجنة بالتنسيق مع وزارة الخارجية لفتح شعب في الممثليات العراقية لدى الدول التي توجد فيها جالية كردية لغرض رعاية شؤون المهجرين والمهاجرين الكرد في تلك الدول.

المادة 5 :
لمواطن كردستان فرادي أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج ، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو المؤقتة في الخارج ولا يتربى على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم عراقيين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم العراقية .

المادة 6 :
ترعى حكومةإقليم كوردستان الجالية الكوردية في الخارج وتعمل بكلفة الوسائل على تدعيم صلاتهم بكوردستان وعلى اللجنة المختصة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصدر القرارات الازمة لتحقيق هذه الرعاية وتحدد الوسائل التي تكفلها .

المادة 7 :
تتولى اللجنة المختصة بشئون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات الآتية:
1- رعاية شؤون الكورد المقيمين بالخارج و تدعيم صلاتهم بالوطن ، وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد .
2- إعداد المشروعات و القرارات المتصلة بالهجرة و المهجريين إلى الخارج وتيسير إقامتهم بدول المهاجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التي تكفلها لهم هذه الدول .
3- اقتراح وسائل جديدة للإستفادة من خبرة وكفاءة العلماء وذوى الخبرة من الكورد المقيمين بالخارج في مجالات التنمية والإنتاج .

- 4- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين والمهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شؤون كوردستان وقضاياها القومية والتعرف على آرائهم ومقرراتهم .
- 5- التنسيق مع الدول المستضيفة لمواطني الكورد لنيل المواطنين الكورد حقوقهم الإنسانية والقانونية في تلك الدول واتخاذ وسائل مناسبة لعدم ارجاع المواطنين الكورد عنوة إلى كوردستان.
- 6- ترشيح قناصل فخريين في المدن التي تضم تجمعات كبيرة ولا توجد فيها بعثات تمثيلية كردية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقاً لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلية .
- 7- دعم إنشاء الاتحادات والتواهي والروابط الكردستانية في دول المهجـر ، ودعم ما هو قائم منها مادياً وآديرياً بهدف إقامة تجمعات كردية قوية .
- 8- الاستفادة من وسائل الإعلام لمعالجة المسائل التي تهم مواطني الكوردستان في الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن كوردستان .
- 9- الحفاظ على اللغة والثقافة الكردية والتراث الوطني والقومي والروابط الروحية والدينية بين المهاجرين والمهاجرين والعمل على نشرها بين أجيالهم الجديدة .
- 10- تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات التي تعالج القضايا القومية وتيسير زيارة المهاجرين لكوردستان وزيارة ذويهم لهم بدول المهجـر.
- 11- دراسة واقتراح وسائل تمكين الكورد الموجودين في الخارج من المساهمة بمدخراتهم في خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية في كوردستان .
- 12- الإسهام في إجراء حصر دوري شامل لتعداد الكورد المقيمين في الخارج.

المادة 8:
تشكل لجنة تنسيق من قبل برلمان كوردستان مع البرلمانات الدول المضيفة لمواطني كوردستان وخاصة الاتحاد الأوروبي واستراليا و الدول المجاورة لتوفير الحقوق الإنسانية للمواطن الكورد الذي هاجر إلى هناك .

المادة 9 :
يعفى عائد استثمار الودائع التي يودعها المهاجروا الكوردستان في أحد البنوك العاملة في كوردستان من كافة الضرائب والرسوم.

المادة 10 :
تكون إعادة تعيين العامل الذي كان يعمل في الحكومة أو في أحدى وحدات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو القطاع العام بقصد الهجرة الدائمة وهاجر إلى الخارج إذا عاد إلى كوردستان خلال سنة من تاريخ رجوعه إلى كوردستان واستقراره في الأقليم.

المادة 11 :

تدعو اللجنة إلى عقد مؤتمر عام يضم مواطني كوردستان في الخارج أو ممثلي عنهم مرة كل عامين على الأقل . ويتحدد موعد عقد المؤتمر ومكانه وجدول أعماله كما يتم اختيار من يدعون إلى حضوره بقرار من رئيس اللجنة.

المادة 12 :

ينشأ اتحاد عام للكورد المقيمين في الخارج و تكون له الشخصية المستقلة ويكون مقره في أربيل ويضم جميع الكورد المقيمين في الخارج من خلال الاتحادات الفرعية أو الإقليمية التي يتم إنشاؤها في المدن التي توجد بها تجمعات كوردية في دول المهجر بشرط أن تسمح قوانين هذه الدول المضيفة بذلك .

الأسباب الموجبة :

رغم الأهمية المتزايدة للهجرة الدائمة أو المؤقتة بالنسبة لكورد وارتباط ذلك بالبنية الاجتماعية والهيكل الاقتصادي للأقليم ، ورغم الزيادة المطردة التي طرأت على أعداد المهاجرين الكورد إلى الخارج وتعدد دول المهجر ، فإن قضية هجرة الكورد إلى الخارج وحظها من العناية في كثير من الجهات الحكومية مازالت بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث فضلا عن التنظيم والتنسيق والتقيين .

كما اتجه المشرع إلى هدف رئيسي وهو الربط بين صلات الكورد في الخارج بوطنهم وبين خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية لكوردستان .
ويتناول هذا القانون النصوص الخاصة برعاية الكورد في الخارج وأوجه هذه الرعاية والوسائل التي تلجأ إليها حكومة الإقليم لكفالة هذه الرعاية والمتيسيرات التي تقدمها للمهاجرين سواء لتشجيعهم على تواصل روابطهم بكوردستان حين تواجدهم بالخارج او بعد عودتهم النهائية بهدف دعم صلاتهم بوطنهم الأم وتنمية الجسور بين الوطن وأبنائه في الخارج مع التركيز بصفة أساسية على تقنيين وزيادة تحويلاتهم النقدية وتشجيعها لهم على استثمارها في مشروعات إنتاجية وطبقا لخطة التنمية القومية والاقتصادية والاجتماعية .

بومان كوردستان - العراق
كوردستان - ههولير
قائمه گۆران
العدد: ٣٥
التاريخ: ٢٠٠٩/١١/١٨

مشروع قرار

خاص بالكورد المهاجرين الى اوربا

المادة الاولى: فيما يخص الاكراد من المواطنين العراقيين الذين توجهوا الى الخارج بطرق قانونية او باساليب لاقانونية، يجب على حكومة الاقليم او اي مواطن اصلي في الاقليم ان لايوفر لهم التسهيلات للعودة، وينعهم من الرجوع الى اقليم كوردستان باية حجة كانت الا بعد طلبيهم وموافقتهم على العودة.

المادة الثانية: ان منع الرجوع لايشمل طلبات استقدام المتهمين منهم الصادرة من المحاكم، على الا يكون طلب الاستقدام لاسباب سياسية.

المادة الثالثة: على المسؤولين في المطارات و النقاط الحدودية منع اية جهة من اعادة الاكراد الا اذا كانت العودة بناءً على طلبيهم.

المادة الرابعة: على الحكومة تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما ان المواطنين الاكراد في الخارج يشكلون جزءاً حياً من المجتمع الكوردستاني، يساندون الكورد، ويؤيدون الحقوق العادلة لشعب كوردستان في الخارج، واستناداً الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقوانين الدولية وایماناً بحرية الفرد في اختياره لمكان سكناه - فقد صدر هذا القرار.